

في الاخذ والترك كما قد اخبر
 في غير سلم فاصغر المسمى
 فتقابلها بالثمن وتثبت
 بالمراحم والموتوية
 ثمنه وهرجه ان كان
 والعوض لم يشتر قد ربح
 احرمة قصار ما يباع
 والغسل والحياطة كالسوءة
 وقيل مطلقا على المعتمد
 الاشتهار كالكذب بهذا
 وكريهية الحفظ لا الوكالة
 الا يعرف قد جرى في البلد
 باقراء او يهين او يسكنا
 مقدار ما كان من الخيانة
 قد سقط للخيار كالتعدي
 ان ربح ود امر بالطرح
 ما ربح الجوع ابن الحسين
 واستغوث رقبته بالدين
 ولو مضى بالانصاف وقس
 ذوالمال ثوبا باقتضا التصرف
 ولم ينقص ما به قد ظهر
 والفر من ذلك حمم النار
 ككسر بطيء والنشر
 وابعاد بالربح مثل الضعيف
 فان بعيب تلف ثم درى

وقوت الاقالة والاختيار
 وصحت لقاله الاقالة
 فلو ميعا جرت الاقالة
 بالثمن الاول يبيع الفرب
 بمثل ما قام هو المالك
 والربح معلوم وضمة البائع
 والصريح والقتل وجمال القوت
 واحرم السمسار ان في العقد
 يقول قد قام علي
 لا احرمة الطبيب واليد الاك
 وكل ما يؤخذ من ظلام
 ان ظهرت خيانتها فبهاك
 تخبر وخط في التولية
 لو هلك المسيح قبل السر
 شره بعد بيعه بربح
 وان ين مستغوثا للشحن
 ربح من شري من الماذون
 على ما شري ما ذونك العديس
 يبيع راتبه عشد ونصف
 بالبيان الاشتهار
 كقولهم نيب وقصر فار
 وبيان تعديب كقولهم البكر
 ان اشترى بسببته بالف
 ببيان خبير من اشترى

في بيع ما ذون وفي توليته
 ان في خطه وفيه والاس
 فسبح بحق عا قدين مجدي
 ونكظ بولادة المبيعة
 من قيسه او اشترى بالاحقر
 واقل المبيع عيب ذكر
 وبه لا تفسد والمصحة
 بلا اعادة ككيل ههنا
 من قبل قبض منه فيما ربه
 شريته تبه وهما في صور
 فتعايل قبضه في الصور
 الاول بالعلم به وعمل الا
 ان يرجع من بعدها ومطاب
 من احره والمثلن ما دفعا
 باقل مما باعا فيما ر ويا
 عبد الخدم وقد تفر
 فزده بلا قبضه التبه
 ما سقطت زكاتها بالكر
 وبعضه بقدره لا التبدل
 ان هلك تحت بياق رنضة
 على مشين كما لمثل في المشي
 وعجز عن ربه للاخذ
 من بعدها قطعت بوجوه
 فقطع وتقابل الاظه
 وابتد البائع ارش عالم
 وقت

وتعد بالكثر من قيسه
 وصحة ان قبض من اسواق
 وانما من موجبات العقد
 نص الاول والشكوك
 الا الوص ان يبيع بالاكث
 وبشرط غير جنسية او اكثر
 تعلمها بالشرط لا يصح
 جواز قبض كل ما قد وزنا
 وجاز يبيع ما يبيع والمهبة
 وانما يبيع بحت الغير
 ان سلم الشفيع حو الشفعة
 ولا يربط الثاني بالغير على
 وليس الواهب فيما قد وهب
 والمشتري ان باع ما ابيعا
 جواز البائع ان يشترى
 ويبيع وفيه بخار اذ اشترى
 فيها الزكاة والى عيبا به
 وقد استرد هاهنا في اليد
 يمنعها هلك كل المتبدل
 واخذ البدلين في المقايضة
 وقهمة المالك في القسي
 تقابلها في المشتري
 او هلك المبيع قبل قبض
 وان اشترى لرضا وفيه الجوز
 صحت وكل الثمن قد لزم